

Distr.
GENERAL

A/RES/52/56
12 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) (A/52/615)]

٥٦/٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الأربعين^(٣)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الأربعين^(٣)؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٤) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق فريقها العامل، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١٢٣/٥١^(٥)؛

(١) A/52/307.

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتصويبات (A/CONF.101/10 و Corr.2).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20).

(٤) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20).

الفرع الثاني - جيم.

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(٦)؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) بدء النظر في حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي؛

(د) مواصلة النظر في المسائل الأخرى، بما فيها مسألة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن الاقتراحات المحددة التي سبق تقديمها بشأن إمكانية إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن ترجى اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والثلاثين، نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٨ يكفي لتبرير معاودة انعقاد الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في إطار الفقرة ٤ (ج) أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها في دورتها السادسة والثلاثين^(٧)؛

٧ - تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(٥)، على أساس المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن تشكل أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة؛

٨ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

(٦) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(٧) انظر A/AC.105/674، المرفق الثاني - باء.

٩ - تلاحظ مع الارتياح أنه تم، وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، تزويد اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين بالنصوص الكاملة غير المحررة لوقائع تلك الدورة بدلا من المحاضر الموجزة، وتلاحظ أن اللجنة قامت في دورتها الأربعين، وفقا للفقرة ١٠ من نفس القرار، بتقييم استخدام النصوص الكاملة غير المحررة واتفقت على مواصلة استخدام هذه النصوص بدلا من المحاضر الحرفية وعلى مواصلة استعراض احتياجاتها من هذه النصوص في دورتها الحادية والأربعين؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أنه، وفقا للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، واصل رئيس اللجنة عقد مشاورات غير رسمية بين الدورات فيما بين أعضاء اللجنة بشأن أساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، وأنه تم التوصل بتوافق الآراء، قبل الدورة الأربعين للجنة، إلى قرارات بشأن التدابير المتصلة بتكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية وانتخاب أعضاء هذه المكاتب، وهاكل جداول أعمال دورات تلك الهيئات ومدة الدورات؛

١١ - تؤيد التدابير الجديدة المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين، بشأن العناصر الثلاثة المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه^(٨)، وتلاحظ أن اللجنة بدأت، وفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، في تنفيذ تلك التدابير؛

١٢ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الرابعة والثلاثين العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١^(٩)؛

١٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر، على سبيل الأولوية، في بند جدول الأعمال المتعلق بالأنقراض الفضائية، وأن عمل اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين ركز على موضوع محاكاة بيئة الأنقراض الفضائية وتقييم المخاطر، بالاستناد إلى خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين^(١٠)؛

١٤ - توافق على مواصلة توخي المرونة في تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالأنقراض الفضائية؛

١٥ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين، آخذة في حسابها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20).

المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

(١٠) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

- (أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية:
- '١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- '٢' الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث)، التي تقوم بها اللجنة الاستشارية للمؤتمر؛
- '٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛
- '٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- '٥' الانقراض الفضائية؛
- (ب) النظر في البنود التالية:
- '١' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛
- '٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- '٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛
- '٤' التقدم المحرز في الأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في البرنامج الدولي للغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛
- '٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛
- '٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛
- '٧' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية: "الجوانب العلمية والتقنية للأرصاء الجوية الفضائية وتطبيقاتها"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى اتخاذ ترتيبات، بالاتصال

بالدول الأعضاء، لعقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١٦ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(١١)؛

١٧ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والثلاثين، بدعوة الفريق العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد لالنتهاء من تقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ولمساعدة اللجنة الاستشارية للمؤتمر الثالث في أعمالها التحضيرية للمؤتمر؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بصورة منتظمة بالبحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر للطاقة النووية؛

١٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٨ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٢)؛

٢٠ - تدعو جميع الحكومات التي تعمل داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢١ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ واصل برنامجه التدريسي في عام ١٩٩٧، وفقاً للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأنه تم كذلك إحراز تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق الأخرى؛

٢٢ - تلاحظ أنه، بناء على الطلب الوارد في الفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، نفذت اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في دورتيهما لعام ١٩٩٧، المهام المسندة إليهما بوصفهما اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية، على التوالي، للدورة الاستثنائية للجنة التي سيكون باب الاشتراك فيها

(١١) A/AC.105/672، المرفق الثاني.

(١٢) انظر A/AC.105/660، الفرع الأول.

مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٢٣ - توافق على عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونسبيس الثالث) في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بوصفه دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٢٤ - تؤيد التوصيات التي أصدرتها اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ١٩٩٧ وأوردتها في تقريرها^(٣)، وتطلب إلى اللجنتين التحضيرية والاستشارية والأمانة التنفيذية أن تنفذ مهامها وفقا لتلك التوصيات وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٥ - تلاحظ مع الارتياح أن شيلي وماليزيا قد عرضتا، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر يونسبيس الثالث، استضافة اجتماعات الأمم المتحدة الإقليمية بشأن تسخير تكنولوجيا وتطبيقات الفضاء لأغراض التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي آسيا والمحيط الهادئ، على التوالي، وأن تونس قد أبدت استعدادها، مبدئياً، لاستضافة اجتماع إقليمي مماثل في أفريقيا في عام ١٩٩٨؛

٢٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المضطلة بأنشطة فضائية، فضلاً عن الصناعات المتصلة بالفضاء، على الإسهام بفعالية في تحقيق أهداف مؤتمر يونسبيس الثالث، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ورقات وطنية للمؤتمر؛

٢٧ - توافق على أنه، من أجل خدمة مؤتمر يونسبيس الثالث بالقدر الممكن في حدود الموارد القائمة، ينبغي أن يبقى مستوى موارد خدمة المؤتمرات المتاحة للجنة وهيئاتها الفرعية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على نفس مستوى تلك الموارد لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٢٨ - توصي بإيلاء مزيد من الاهتمام لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٢٩ - ترى من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالانقراض الفضائية، وللجوانب الأخرى للانقراض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الانقراض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالانقراض الفضائية، وترى أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتسلم بأن التعاون الدولي ضروري

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20).

للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الانقراض الفضائية على البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٠ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام فعليا في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣١ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق نمو منظم للأنشطة الفضائية مواتٍ لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في دورتها الأربعين وفي الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣٣ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الحادية والأربعين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٤ - تؤيد قرار اللجنة منح الجامعة الدولية للفضاء مركز المراقب الدائم؛

٣٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧